

اقتراح القانون الرامي الى تعديل اسس احتساب المعاش التقاعدي لاساتذة الجامعة اللبنانية.

#### المادة الاولى:

يضاف الى المادة ٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ فقرة جديدة التالي نصها:

يستثنى من احكام الفقرة السابقة اساتذة الجامعة اللبنانية بحيث يصفى معاشهم التقاعدي على اساس جزء من خمسة وثلاثين من راتبهم الشهري محسوبا وفقا لاحكام المادة ١٢ المذكورة في الفقرة الاولى مضروباً بعدد سنوات الخدمة.

#### المادة الثانية:

تعديل الفقرة الاولى من المادة ٦٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) لتصبح على الشكل التالي:

باستثناء اساتذة الجامعة اللبنانية الذين لهم طلب الصرف من الخدمة او الاحالة على التقاعد عند بلوغ خدماته الخمسة عشرة سنة على الاقل، للموظف الذي بلغت خدماته الفعلية في الملاكات الدائمة الاخرى عشرين سنة على الاقل ان يطلب صرفه من الخدمة او احالته على التقاعد.

#### المادة الثالثة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في: ٢٠١٩/٦/٢٦

د. عبد الله  
عبد الله  
عبد الله

نعم

هارب الواسع  
هارب الواسع

## الاسباب الموجبة

لما كان الاستاذ الجامعي لا يمكنه، من الناحية العملية، ان يتاهل علميا لتولي هذه المهنة الا بعد عمر الخامسة والعشرون.

ولما كان نظام الجامعة اللبنانية يفرض على الاستاذ ان يمر بمرحلة التعاقد لعدة سنوات قبل مرحلة التفرغ الذي تعتبر بعدها انه بات من الجائز البدء باحتساب سنوات الخدمة لأجل احتساب المعاش التقاعدي، ما يعني انه لا يمكن احتساب سنوات الخدمة هذه قبل بلوغه الثلاثين عام من العمر.

ولما كانت تصفية المعاش التقاعدي لهؤلاء الاساتذة على اساس جزء من اربعين يلحق بهم ضرراً لان وظيفة الاستاذ الجامعي تفرض عليه الدخول اليها متاخراً بسبب تحصيله العلمي.

ولما كان الاستاذ الجامعي، وبحكم تحصيله العلمي من جهة، واحتمال عمله في جامعات اخرى محلية او خارجية من جهة أخرى، تفرض عليه التاخر لجهة التفرغ في الجامعة اللبنانية مما يجعل سنوات عمله لا تصل الى العشرين عاما.

جننا باقتراحنا هذا لرفع الغبن عنهم أملين مناقشته واقراره.

بيروت في: ٢٦/٦/٢٠١٩

هادي ابوالحسن

نعيم

بدر لبدة

هادي

هادي

جدول مقارنة بين المادة ٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ والمادة ٦٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ والاقتراح الرامي الى تعديلها

النصوص الحالي	النص المقترح
<p>المادة ٩ -  يصفى المعاش التقاعدي على اساس جزء من اربعين من الراتب الشهري الاخير ، محسوبا وفقا لاحكام المادة ١٢ جديدة من هذا المرسوم الاشتراعي مضروبا بعدد سنوات الخدمة لغاية الاربعين سنة فقط ويضاف الى ذلك تعويض صرف يعادل راتب ثلاثة اشهر عن كل سنة خدمة بعد الاربعين .</p>	<p><u>المادة الاولى:</u>  يضاف الى المادة ٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ فقرة جديدة التالي نصها:  المادة ٩:  يصفى المعاش التقاعدي على اساس جزء من اربعين من الراتب الشهري الاخير ، محسوبا وفقا لاحكام المادة ١٢ جديدة من هذا المرسوم الاشتراعي مضروبا بعدد سنوات الخدمة لغاية الاربعين سنة فقط ويضاف الى ذلك تعويض صرف يعادل راتب ثلاثة اشهر عن كل سنة خدمة بعد الاربعين .  يستثنى من احكام الفقرة السابقة اساتذة الجامعة اللبنانية بحيث يصفى معاشهم التقاعدي على اساس جزء من خمسة وثلاثين من راتبهم الشهري محسوبا وفقا لاحكام المادة ١٢ المذكورة في الفقرة الاولى مضروبا بعدد سنوات الخدمة.</p>

هاري ابواكس

نعيم

يول كبر ال

فردوس

